ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# The legal value of the confidential informant's statement in the Iraqi judiciary

**Assistant Professor .Dr . Nawal Ahmed Saro Al-Khalidi**

**An employee at the Ministry of Higher Education and Scientific Research, Department of Missions and Cultural Relations, Baghdad,Iraq**

tujr@tu.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 15 May 2023
- Accepted 29 June 2023
-Available online 1 March2024

**Keywords:**

- **Legal value**

- **Secret detective**

**Abstract**: Which may have a direct impact on his life, fate, practices, and works, which are often out of sight and enjoy great secrecy. Sometimes the importancethis emerged, especially after the fall of the defunct regime. The emergence of sectarian strife, forced displacement, killing and bombing had the greatest impact in following malicious claims through secret news, which It led to the emergence of a crisis in the Iraqi judiciary, which is known for its integrity and fairness. Therefore, the importance of the topic is the subject of the research and is covered in all its legislative, procedural and legal aspects. We dealt with it in two sections. We devoted the first topic to defining the concept of a secret informant and secret news. In the second topic, we explained the legal value of the secret informant's statement and its role in the stages of the lawsuit, and we concluded Our study included the most important findings and recommendations that have been reached

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# القيمة القانونية لإفادة المخبر السري في القضاء العراقي

**أ.م.د. نوال احمد سارو الخالدي**

**موظفة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، بغداد، العراق**

tujr@tu.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١٥/ ايار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٢٩/ حزيران/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١ / اذار /٢٠٢٤

**الكلمات المفتاحية :**
- **القيمة القانونية**
- **المخبر السري**

**الخلاصة:** تمخض موضوع القيمة القانونية لافادة المخبر السري في القضاء العراقي في البحث عن الاهمية البالغة لافادته في الاجراءات التحقيقية ولما لها من اثر على مصلحة المواطن وما يتعرض له من اساءة متعمدة او غير متعمدة من قبل المخبر السري والتي قد تكون لها اثر مباشر على حياته ومصيره وممارساته واعماله التي غالباً ما تكون بعيدة عن الانظار وتتمتع بسرية بالغة احيانا .

برزت اهمية ذلك خصوصاً بعد سقوط النظام البائد ظهور الفتنة الطائفية والتهجير القسري والقتل والتفجير كان له الاثر الاكبر في اتباع الدعاوى الكيدية عن طريق الاخبار السري , الامر الذي ادى الى ظهور ازمة في القضاء العراقي المعروف بنزاهته وعدالته.

وعليه ولاهمية الموضوع مدار البحث والاحاطة به من كافة جوانبه التشريعية والاجرائية والقانونية , تناولناه في مبحثين خصصنا المبحث الاول للتعريف عن مفهوم المخبر السري والاخبار السري , وبينا في المبحث الثاني القيمة القانونية لافادة المخبر السري ودورها في مراحل الدعوى , وختمنا دراستنا بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليه .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

**المقدمة:** ان تحقيق العدالة من الأهداف التي يسعى ويطمع مجلس القضاء الأعلى الوصول اليها بحيث تغدو الإجراءات التحقيقية محصنة عن المؤثرات من ناحية حياديتها وسلامتها حيث ان عملية اصدار امر القبض لا يتم الا بعد اكتمال جميع الأدلة والتثبيت من مصداقيتها من خلال الاخبار السري وتوظيف الخبرة والحكمة القضائية في هذا المجال , فأصبحت مسألة المخبر السري من الأمور التي يقتضي الوقوف عندها من كافة جوانبه وتسليط الضوء على ما ورد في الدستور العراقي من مبادئ جاءت لتحقيق مصلحة المواطن وسعادته وحماية حريته وكرامته والمباديء التي جاء بها الدستور لوضع الاليات التي يمكن تفويضها في هذا المجال.

منظراً لما يتضمنه عمل المخبر السري من اهمية من ناحية السرية والدقة والحساسية لمساسه المباشر بحياة الناس، عليه ارتئينا على متابعة الموضوع بغاية من الدقة والمناقشة بما يصب في مصلحة الدولة متمثلة بأجهزتها الأمنية والمواطن معاً .

وكما هو معروفان اعمال المخبر السري بعيدة عن الأنظار وتتمتع بسرية بالغة احياناً عملاً بأحكام الفقرة (٢) من (م٤٧) من أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تضمنت بأن لايتم الكشف في الامور الماتسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والتخريب الاقتصادي والجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام عن هوية المخبر كونه شاهداً في الامور سالفة الذكر.

ومن هذا المنطلق وايماناً بالصورة الناصعة والنقية للقضاء العراقي فقد تم البحث بموضوع القيمة القانونية للمخبر السري من كافة جوانبه الإجرائية والموضوعية , لما يشكل هذا الشخص من أهمية بالغة على حياة المواطنين من حيث مدى مصداقيته وحتى لا تكون لقمة سائغة امام ضعاف النفوس من حيث تقديمهم الاخبار الكيدية .

## اهداف البحث

ان الهدف الأساسي من الدراسة هو الدفاع عن المخبر السري وتوضيح ما يمكن ان يواجهه من إساءة مقصودة او غير مقصودة , وقد تكون لها تأثير مباشر على حياته ومصيره وهذا ما يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند البحث في الموضوع .

## اهمية البحث

نظراً ما لافادة المخبر السري من أهمية بالغة وما يترتب عليها من اثار من حيث إبقاء المتهم قيد التوقيف وعرضه للابتزازات والمساومات من قبل الجهات التحقيقية التي ساعدت المخبر السري وشاركته في اصدار امر القبض لذا نجد ان اغلب القرارات القضائية ثبتت عدم الاخذ بأقوال المخبر السري لاصدار امر القبض الا ما ندر وعدم استقرار محكمة التمييز الاتحادية في تحديد القيمة القانونية لافادة المخبر السري .

ولاتساع هذة الطائفة من الدعاوى عن طريق الاخبار السري ادى الى احداث ازمة في القضاء العراقي باتت تهدد الشارع العراقي على متناول جميع وسائل تواصلها الاجتماعية وبكافة صورها واشكالها.

## منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج التحليلي الاجرائي حول شخصية المخبر السري والظروف المحيطة به والإجراءات القانونية وتقدير افادته

## اشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في ان القضاء العراقي في اغلب الأحيان استند لاصدار أوامر القبض على المتهمين ولم يتطرق الى القرينة المكملة لافادة المخبر السري , ويرفض القضاء مثول وكيل عن المتهم امام المحكمة لتوضيح اساسيات التهمة الموجهة وبيان علاقة المخبر السري بالوقائع المادية التي تثبت ان المخبر السري لديه مصلحة في افادته المقدمة ضد المتهم ويقدم وكيله الى المحكمة ما يثبت ذلك , الى ان المحكمة ترفض طلب وكيله ومثوله شخصياً امامها بحجة احترام قرار القضاء وبحضوره يتم توقيفه .

## خطة البحث

تم تقسيم دراستنا الى مبحثين تناولتا في المبحث الأول مفهوم المخبر السري من حيث التعريف بالمخبر السري والاخبار السري في المطلب الأول والدوافع والمبررات القانونية للمخبر السري في الاخبار في المطلب الثاني ,وخصصنا المبحث الثاني لبيان القيمة القانونية لافادة المخبر السري ودورها في التحقيق الابتدائي في المطلب الأول وقيمتها القانونية في المحاكمة في المطلب الثاني , ودورها في الاثبات الجنائي في المطلب الثالث , وختمنا دراستنا بذكر اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال البحث .

## – المبحث الأول –

## ( مفهوم المخبر السري )

الاخبار السري حالة من حالات الاخبار عن الجريمة التي يتم تحريك الدعوى الجزائية بموجبه , وهي وسيلة أدخلت على النظام الجزائي العراقي ولها حدودها وضماناتها واسبابها وعيوبها[١] وفي الوقت ذاته لم يرد في التشريع العراقي كلمة المخبر السري بل ورد ( المخبر الذي يطلب عدم الكشف عن هويته ولكون هذا المخبر غير معروف لأطراف الدعوى الجزائية فقد اطلق عليه مجازاً تسمية (المخبر السري) ) .

فيلجأ الى الاخبار عن وقوع الجريمة واسم مرتكبها[٢], حيث ان المخبر السري يختلف عن الشاهد السري ولم ترد اصلاً في التشريعات العراقية عبارة الشاهد السري ولكن العمل درج بين السادة قضاة التحقيق على تدوين اقوال وافادات شهود في نفس السجل السري المعد للمخبرين السريين تحت عنوان ( شاهد سري ) وهذا عمل لا نتفق معه لمخالفته الصريحة لقانون أصول المحاكمات الجزائية ( رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ) , علماً ان الشاهد السري ورد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥[٣] ,

ولدراسة الجانب الشخصي للمخبر السري وتحديد سلوكياته واثره على الدعوى الجزائية ومصير المتهمين فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :-

## المطلب الأول

## التعريف بالمخبر السري

نتناول في هذا المطلب التعريف بالمخبر السري من حيث تعريف المخبر السري في الفرع الأول , وتعريف الاخبار السري في الفرع الثاني .

### – الفرع الأول –

### تعريف المخبر السري

لم يضع المشرع العراقي تعريف للمخبر السري وترك ذلك للفقه الجنائي , وقد عرف المخبر السري بأنه ( الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة قد ارتكبت سابقاً او بجريمة مخطط لارتكابها وشيكة الوقوع

---

(١) مجلة التشريع والقضاء ( العدد الثالث ) بغداد ٢٠١٠ صحيفة ١٣ .
(٢) د. علي السماك , الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي , ج١ , بغداد , ١٩٩٠ , ص٩٤ .
(٣) الوقائع العراقية , العدد ٤٠٨٥ في ١/أيلول/٢٠٠٨ .

مع عدم رغبته في ان يعرف احد بشخصيته كمخبر او مصدر لتلك المعلومات )[١] ومن خلال دراسة المادة (٤٧) الفقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن تعريف المخبر السري بأنه ( كل شخص ذو مصلحة يتقدم بأخبار الى قاضي التحقيق عن جرائم محددة بموجب القانون وقعت او ستقع طالباً عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً فيها ) .

ولو بحثنا عن المصلحة التي يبقيها المخبر السري لوجدناها تختلف من مخبر الى اخر فعلى سبيل المثال هناك مخبر سري تكمن مصلحته من جب الضرر الذي لحقه وذويه نتيجة وقوع الجريمة الا انه لا يريد ان يعلن عن شخصيته كي لا يكون هو وعائلته في مواجهة الجناة بصورة مباشرة فيلجأ الى الاخبار السري , ومثال ذلك الشخص الذي يصيبه أذى مادي او جسدي نتيجة انفجار وقع بالقرب منه وانه شاهد من دبّرَ لهذا الانفجار , ومخبر اخر تكمن مصلحته بأن يخفف العقاب بحقه او يعفى منه نتيجة تورطه مع الجناة في ارتكاب جريمة معنية , وهناك نوع ثالث من المخبرين السريين والذين يقدمون الاخبارات لقاء حصولهم على مبالغ نقدية , وعلى القائم بالتحقيق ان يكون على حذر من المعلومات التي يقدمها هؤلاء ومثل هذا النوع قد يتقدم بأخبار لا أساس له من الصحة او انه يضيف معلومات غير صحيحة على الاخبار الذي يتقدم به كي يحصل على اكبر قدر من المال ولكي يوهم المحقق بأنه يعمل بجد ونشاط وان المعلومات التي يقدمها لا يمكن لأي فرد ان يدلي بها لخطورة الدور الذي يقوم به للحصول عليها , وان أصحاب النفوس الضعيفة

مثل هؤلاء لا يمكن الركون الى اقوالهم بل لا بد من التدقيق بالمعلومات التي يتقدمون بها[٢].

ويبدو أن نظام جمع الأدلة بواسطة المخبر السري يقترب الى مدى بعيد من نظام المرشد السري في القانون المصري , حيث يعرف المرشد بأنه ( الشخص الذي يتصل به مأمور الضبط القضائي سراً للحصول منه على معلومات معينة تفيد منع وقوع الجريمة او او كشف غموض جريمة قد وقعت بالفعل وذلك للوصول الى الجناة المساهمين فيها ) وهو شخص في الغالب من ضمن الآناس رأى مأمور الضبط ان يضع ثقته فيه لكي يحصل على معلومات منه او إفادات متعلقة بإحدى الجرائم , وقد يقوم بهذا العمل

---

(٤) المحامي عبد القادر محمد العبيدي , المخبر السري او المصدر السري بين الكشف عن الجرائم او الاخبار الكاذب , موسوعة القوانين العراقية , بغداد ,ط١ , ٢٠٠٩ , ص١٢

(٢) د. اكرم نشأت إبراهيم , علم النفس الجنائي , ط٢ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٨ ,ص٢٨ .

لقاء أجر او بدونه حينما تدفعه الغيرة على مصلحة الوطن[١] , وعليه فأن المخبر السري لا يخرج عن الفئات الاتية :

١- اشخاص لهم تماس بالمجرمين حسب طبيعة عملهم مثل العمالة واصحاب المحلات غير المرخصة والمتسولين .

٢- الفئة التي توقفت عن ممارستها للجريمة لكنها على علاقة مرتبطة بمرتكبيهاالسابقين ومستمرين في مزاولة هذا العمل الاجرامي.

٣- ممن لديه الولاء وحب المواطنة شاهد او سمع معلومات بالامكان عن طريقها الوصول الى الجريمة ومرتكبها فيقوم بالاخبار عما لديه من شواهد وادلة .

٤- ذوي النشاط الاجرامي المستمرين في ارتكابهم لاعمالهم الاجرامية .

٥- ذوي المنافع والمصالح الطمعية ممن تدفعهم المغريات والعروض والمكافآت المالية مقابل تقديم معلومات(الغاية النفعية وليس الولاء والنفع العام) .

٦- من تدفعه الضغبنه والحقد الدفين ضد شخص معين بالذات تدفع مايسمى بالمخبر السري الوشاية ضده رغبةً منه بالاطاحة به لخصومة مسبقة او حسداً لازالة نعمة الغير .

## – الفرع الثاني –

## تعريف الاخبار السري

نصت المادة (٤٧) الفقرة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن ( للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص معد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تتضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية ) ومن ملاحظة النص لم يرد فيه كلمة ( السري ) الا ان الاسباب الموجبة لتعديل نص المادة (٣٤٣)[٢] من قانون العقوبات ورد فيها كلمة ( الاخبار السري ) وهذا يدل على ان المشرع اراد ان ينعت المخبر الوارد وصفه في المادة (٤٧) الفقرة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمخبر السري .

ولكون الاخبار السري طريقة من طرق تحريك الشكوى الجزائية للوقوف والوصول الى مرتكب الجريمة, وهنا يكمن مفهوم الاخبار السري كونه احد الطرق الاستثنائية لتحريك الشكوى الجزائية دون ان يكون طرفاً فيها .

---

(١) د. عادل عبد العال قرش , المخبر الخاص , دار الجامعة الجديد , ٢٠٠٧ , ص١٨

(٢) القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ , قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٣٣) في ٢٠٠٩/٨/١٧ .

## – المطلب الثاني –

## المبررات والدوافع القانونية للمخبر السري في الاخبار

تناولنا في هذا المطلب المبررات القانونية للمخبر السري في فرع اول , ودوافع المخبر السري في فرع ثاني , وعلى النحو الاتي :

### – الفرع الأول –

### المبررات القانونية للمخبر السري في الاخبار

لم ينص المشرع العراقي على الاخبار السري اذا لم يكن هناك ما يبرر هذا الاخبار بغية الوصول الى تحقيق العدالة بالقدر الممكن والحد من الجريمة .

هنالك معادلة يجب اخذها بنظر الاعتبار عند دراسة هذا الموضوع لغرض توضيح الفكرة ان الفقرة الثانية من اضيفت للمادة (٤٧) بموجب القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٨ / قانون التعديل الحادي عشر لقانون اصول المحاكمات الجزائية وكان الهدف من هذا التعديل التصدي للاطراف والجهات المعادية والرافضة للنظام العراقي السابق ايام الحرب العراقية الايرانية, اي ان النص صدر في ظروف استثنائية وبعد انهيار الدولة العراقية وسقوط النظام صدر الامر رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ والصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة الخاصة بحماية المخبرين السريين وتقديم الحوافز لهم وكذلك صدر قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ وكان لصدور القانونيين اعلاه اهداف ومبررات دفعت بالسلطة السياسية الى تشريعها , ولما كانت السياسة هي الاساس ولو للوهلة الاولى فأن على قضاة التحقيق ومحاكم الموضوع الاخذ بنظر الاعتبار الاصل التشريعي لقانون المخبر السري[١] , وعليه فأن المبررات القانونية للمخبر السري في الاخبار تتمثل بما هو آتي :

**١- نوع الجريمة :**

يعد نوع الجريمة من مبررات الاخبار السري فالمادة (٤٧) الفقرة (٢) اصولية تتضمن انواع عدة من الجرائم وهي الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي[٢] , ولكون الجرائم المذكورة خطيرة جداً تسعى الدولة وبكافة الوسائل للحيلولة دون وقوعها لذا ارتأى المشرع ان يسمح للفرد بالإخبار عنها بصورة سرية , وهذا النوع من الجرائم اذا ما وقعت تؤدي الى غياب الاستقرار في البلد ومن ثم ظهور الجريمة بشلك كبير في مرافق الدولة كافة ولا يمكن السيطرة عليها ولهذا السبب

---

(١) د. اكرم نشأت , علم النفس الحياتي , مرجع سابق , ص٣٢ .
(٢) د. عبد القادر العبيدي , المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب , مرجع سابق , ص٢٥ .

ولأسباب اخرى قد تكون سياسية او اقتصادية او اجتماعية فأن المشرع اعطى الحق للفرد بـأن لا يكشـف عن هويته عند الاخبار عن جرائم من هذا النوع .

**٢- جسامة العقوبة :**

من خلال الرجوع الى المادة (٤٧) فقرة (٢) اصولية نجد ان الجـرائم التـي يعاقـب مرتكبهـا بالإعـدام او السجن المؤبد او المؤقت تشكل سبباً مبرراً للإخبار السري , حيث ان جسامة العقوبة التي ستفرض علـى مرتكب الجريمة قد تدفع المخبر السري الـى عـدم الاخبـار عـن الجريمـة ومرتكبهـا خوفـاً مـن ان يكـون عرضـــــــة للجـــــــاني وبالتـــــــالي يســـــــتخذه عـــــــدواً لـــــــه .
ولغرض رفع هذا الحرج عن الفرد فقد اجاز المشرع ان يقدم الاخبار عن الجرائم التي تكون عقوبتها بهذا الوصـــــف وبشـــــكل ســـــري , وتـــــرى ان المشـــــرع كـــــان موفقـــــاً كليـــــاً عنـــدما ابعـــد الجـــنح مـــن اطـــار الاخبـــار الســـري وحصـــرها فقـــط فـــي جـــرائم الجنايـــات[١] .
ويبدو ان هناك مبرراً اخر لم ينص عليه المشرع صراحةً وهو الحد من الظاهرة الجرمية وكشف الحقيقة ولا سيما في الجرائم الخطرة والتي لا يستطيع القائم بالتحقيق الكشف عنها بسهولة فيتاح للأفراد الاخبـار عن هذه الجرائم بصورة سرية لحماية انفسهم من جهة وقطع دابر الجريمة من جهة اخرى[٢] .

ويدور في الاذهان تساؤلاً بأنـه هل يمكـن اعتبـار جـرائم الفسـاد المـالي والاداري مـن مبـررات المخبـر السري للإخبار ؟

على الرغم من تحديد المشرع جرائم الفساد فـي (٤) مـن القسـم (٢) مـن امـر سـلطة الائـتلاف المؤقتـة ( المنحل ) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ بأنها ( أ- الفقرات ٢٣٣ , ٢٣٤ , ٢٧١ , ٢٧٥ , ٢٧٦ , ٢٩٠ , ٢٩٣ , ٢٩٦ ) من قانون العقوبات ،ولكن تشار فكرة الشطر الاول من (٣) من القسم (٤) من ذات الامـر والتـي تنص على ( تصغ المفوضية اجراءات استلام مزاعم الفساد بما فيها المزاعم المغفلة ..) وقـد يلاحـظ بـأن عبـــــــــــــــارة (المـــــــــــــــزاعم المغفلـــــــــــــــة ) لا تتفق مع مضمون او معنى النص , لكن من خلال تدقيق النص الانكليزي للأمـر سـابق الـذكر مقارنتـه مـــــع الـــــنص العربـــــي لـــــوحظ ان الـــــنص الانكليـــــزي اخـــــذ بعبـــــارة ( anonymous allegations ) وترجمتها الى العربية ( الادعـاء المغفـل ) وهـي اقـرب الـى معنـى ( الاخبار السري ) , وهذا يدل على ان الغاية المقصودة هو الاخبار السري لكن صياغته لاتشير الى معنـى

---

[١] د. علي السماك , مصدر سابق , ص١٠٢ .
[٢] د. مصطفى محمد الدغيري , التحريـات والاثبـات الجنـائي , شـركة نـاس للطباعـة والنشـر , دار الكتـب المصـرية , ٢٠١٠ , ص٦٨ .

الاخبار السري المنصوص عليه في المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[١] , وعلى الرغم لما ورد لما ورد اعلاه الا اننا لا نتفق مع المشرع العراقي عندما شرع قانون مكافأة المخبرين وجعل الفساد الاداري والمالي سبباً للإخبار السري , وفي الوقت ذاته نشير الى ان جرائم التخريب الاقتصادي الواردة في المادة (٤٧) فقرة (٢) لا يقصد فيه جرائم الفساد المالي والاداري .

ان عدم اتفاقنا مع المشرع العراقي يعود الى سببين الاول هو سهولة كشف الفساد المالي والاداري من قبل الادارة بدون اخبار سري مثل ( سرقة اموال الدولة , الشهادة المزورة , الرشوة , الاختلاس , واستغلال المال العام ) كلها جرائم نص عليها قانون مكافأة المخبرين السريين , حيث تستطيع الادارة بأقل جهد ضبط الجاني ( اذا ارادت ) .

والسبب الثاني هو ان من يقع بالإخبار السري في مجال الفساد المالي والاداري هم صغار الموظفين ونجاة المسؤولين والمدراء العامين والوزراء منها , وفي حال تقديم الاخبار السري ضد مسؤول كبير في الدولة فالنتيجة واحد من اثنين اما سفر المسؤول خارج القطر ومعه ما استحوذ عليه من مالٍ عام بعد ان يتم اطلاق سراحه بكفالة او الافراج عنه او توليه منصب اعلى من المنصب الذي كان فيه قبل القاء القبض عليه[٢] .

ان الاسباب التي ذكرت في واقع حال لا يمكن التغاضي عنها اذ لا بد من ايجاد حلول جذرية لمحاربة جرائم الفساد والوقوف بحزم امام تلك الجرائم التي نخرت اقتصاد العراق وضيعت وارداته وضخمت ثروات الطفيليين الفاسدين من الساسة والمقاولين .

## – الفرع الثاني –

## دوافع المخبر السري في الاخبار

ان سبب ذكر الدوافع بالتحديد بعد المبررات القانونية للإخبار السري هو الوقوف على ما قبل الاخبار وتحديد السلوك القضائي في التحقيق واستجواب المخبر السري , وتجدر الاشارة الى انه وبعد انهيار الدولة العراقية وسقوط النظام عام ٢٠٠٣ نجد ان الاخبار او المخبر السريبات يؤثر وبشكل واضح وجلي على حياة وامن المواطن العراقيوالشارع العراقي على حد سواء،فهي ليست وليدة الاحتلال ولكنها مهنه اخذت تنحدر بمنحنياتهاالمتعرجه عن غايتها الاصلية والاساسية، لكن وبطبيعة الحال جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ليحددانشطة المخبر السري وحصرها بجرائم محددة والمتمثلة بجرائم امن الدولة الداخلي والخارجي كالتجسس والتخريب الاقتصادي وتجارة

---

(١) د. محمد ماضي , المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي , بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء , العدد الثالث , تموز – آب – ايلول , ٢٠١٠ , ص٨ .

(٢) د. مصطفى الدغيري , مرجع سابق , ص٧٠ .

المخدرات والجرائم الخطرة , شرط ان يكون للقضاء العراقي الكلمة الاولى والاخيرة في تقصي الحقائق بكل مايدلي به المخبر السري , ومن المحزن فقد شوهت الغاية الوطنية من نص هذه المادة بقصد دفين وليس من قبل الصدفة, فالمواقف العراقية مليئة بعشرات الالاف من الموقوفين الابرياء من ضحايا المخبر السري الذي وشي بهم للقوات الامريكية او الجهات الامنية العراقية[١] , ومن المفيد ان اي عراقي عندما يسمع كلمة المخبر السري عليه تلاوة الآية الكريمة ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ) , لأن المخبر السري اذا لم يكن دافعه للإخبار وطنياً وصادقاً بحق هو شيطان رجيم , وعليه يمكن ان نذكر اهم دوافع المخبر السري في الاخبار :

١ـ دوافع امنية بحته : ان هذه الفئة هم خارج ما ذكر اعلاه ولا مؤشر على مهمته اذا كانت مايدلي به من ادلة وحقائق موثوقة وصادقة وتخدم الامن الوطني والقومي ولا يتم صده او معارضته لاداء واجب الولاء والمساندة وفقاطص للقانون, واداء لمهامه ضد الارهاب ومرتكبي الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي والجريمة المنظمة .

٢ـ دوافع سياسية : الغاية منها دفع او زرع اشخاص في اجعزة الدولة لغايات قد تكون حزبية او فئوية[٢] مسنودين من قبل احزاب او جهات متنفذة في الدولة او ممن لديهم سلطة لايمكن صدهم .

٣ـ دوافع شخصية : من تدفعهم الغيرة او الحقد والكراهية او الثأر وغيرها من الدوافع[٣] . للوشاية بالغير فيكيدون لهم المكائد والدسائس ويدلون بمعلومات كاذبة غايةً منهم الاذية والاطاحة بهم والانتقام .

٤ـ دوافع طائفية او عنصرية : فالطائفية او العنصرية هما نقيضان للقيم الانسانية غايتهما اشعال الكراهية والتعصب تجاه الاخر ومصنعاً للبغضاء ،فهي اداة لتخريب السلم المجتمعي وسلب الاستقرار السياسي على حياة الناس اليومية وهي المذاق الوهمي للدين ،والعنصرية هي المذاق المر للقومية، , فكلاهما طريق مستقيم ومباشر نحو الجريمة[٤] , فمن كان لديه هذه النزعه او الدافع ينظر الى الغير ممن تخلف عن مذهبه او توجهه بأنه مجرم ويستحق العقاب او المساءلة .

٥ـ دوافع مادية : اصبح الاخبار مهنة للحصول على الرزق لدى المخبر مقابل الادلاء بمعلومات قد تكون كاذبة مترقباً لما سوف يتقاضاه مقابل تلك الوشاية الكاذبة كونها كفيلة بأن تدر عليه المال والمكافآت والهدايا اياً كانت المعلومة التي يقدمها صادقة ام كاذبة كون شغله الشاغل هو المادة على حساب الغير .

٦ـ دوافع اجتماعية : الغاية منه الفوز بمهنة او عمل فله الاولوية بالحصول عليها كونه المفضل لدى الجهات المسيرة له لتقديمه خدمة غاية في الخطورة لسلطات معينة من اجهزة الدولة ضد مواطنيه[٥] , بالمقابل تأمين كل الحوافز الاقتصادية والاجتماعية له .

٧ـ دوافع نفسية وصحية : بسبب الشعور النفسي والوضع الخاص الذي يعاني منه ،هذا الذي يكون الدافع يأخذ المخبر السري الحاق الاذى بالاخرين والاطاحة بهم لشعوره بفوارق قد تكون من الناحية العلمية او المادية او المناصب الوظيفية[١] .

---

(١) علي الكاشف , موقع على الانترنيت Mht/mhtem/Documeutsand setting/mm81
(٢) المحامي عبد القادر محمد العبيدي , مرجع سابق , ص٢٧ .
(٣) د. عادل عبد العال قرش , مرجع سابق , ص١٠٢ .
(٤) د. محمد ماضي , مرجع سابق , ص١٢ .
(٥) د. مصطفى محمد الدغيري , مرجع سابق , ص٧٦ .

وعليه ونظراً لكثرة الغايات والاسباب التي تدفع المخبرين السريين الى كشف المخفي والمتخبيء من الحقائق عن الجرائم والادلاء بالمعلومات وهنا يصبح القاضي هو المسؤول عن تقدير أهمية المخبر السري وافادته , وعليه تفعيل الخبرة والحكمة القضائية من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب القانون .

(١) هناك رأي علمي مفاده ان الشخص المعتاد على تقديم البلاغات الكاذبة هو شخص مريض بمرض الهيستيرية غية التلفيق فهو يكون فاقد الإرادة نتيجة المرض – د.اكرم إبراهيم نشأت , مرجع سابق , ص٩٩-١٠٠

## – المبحث الثاني –

## القيمة القانونية للإخبار السري

لبيان القيمة القانونية لاقوال المخبر السري لا بد لنا من ان نبين ذلك في دوري التحقيق والمحاكمة في مطلبين مستقلين , وبيان قيمة الاخبار السري في الاثبات الجنائي في ضوء مناقشة القرارات التمييزية في مطلب ثالث , وعلى النحو الاتي :

### – المطلب الاول –

### القيمة القانونية للاخبار السري في دور التحقيق الابتدائي

إشارة الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت عدم اعتباره شاهداً على ان يقوم القاضي باجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار[١] .

ويتضح من ذلك عدم اعتبار مايقدمه المخبر السري دليلاً بل معلومات يمكن الاستئناس بها لاجراء التحقيق والمباشرة بجملة من الإجراءات اللازمة من ساعة تسجيل الاخبار عن الفعل المخالف للقانون يتوقف مدى أهمية ونوعية الإجراءات على أهمية وطبيعة موضوع الاخبار عن الحوادث ومضمون الحقائق الموضوعية الواردة فيه , كما لا يجوز اصدار امر قبض بناءاً على افتراضات طرحها المخبر السري التي لا ترقى الى مستوى الدليل الذي يجيز التوقيف[٢] , ويجب على قاضي التحقيق البحث في المعلومات المقدمة من المخبر السري وفحصها قبل الاخذ بها , كما ان قرينة البراءة التي تفترض في المتهم يجب مراعاتها عند تدوين اقوال المخبر السري كونه خلاف الأصل العام الذي يحكم الشهادة من حيث لزوم المواجهة والمشافهة[٣] والمناقشة[٤] وهي تلقي على الجهات التحقيقية مهمة اثبات عكسها لذا يجب عدّ افادة المخبر السري المدونة ابتدائياً امام قاضي التحقيق افادة اعتيادية وللقاضي ان يطرح منها مايمليه عليه ضميره وقناعته الشخصية ويستبعد مالايطمئن اليه وان يكون عقيدته منها في مجموعها طالما كانت ذات اثر في نتيجة إقناعه , فيقوم بموجب سلطته التقديرية بوزن اقوال المخبر السري وتنسيق ما ورد فيها واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الاقوال واتخاذ القرار المناسب في ضوء ذلك لا يجوز اصدار امر قبض بناءاً على فرائض وافتراضات طرحها المخبر السري لا ترقى الى المستوى

---

(١) د. جمال محمد مصطفى , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , بغداد , مطبعة الزمان , ٢٠٠٤ , ص٢٠٤ .
(٢) د. محمد ماضي , مرجع سابق , ص١١ .
(٣) المادة (٦٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
(٤) المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الذي يجيز اصدار امر القبض والتوقيف , وفي قرار محكمة جنايات ديالى[١] بصفتها التمييزية نقضت فيه قرار إحالة المتهم لأن الأدلة المستحصلة اقتصرت على اقوال المخبر السري المجردة وهي غير مستوفية لاسباب الاحالة[٢] .

ومن هنا يتفق هذا مع توجيهات مجلس القضاء الأعلى الموقر ورئاسة الادعاء العام بخصوص التعامل مع اقوال المخبر السري وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) الفقرة (٢) أصولية واعتبار اقوال المخبر السري مجرد اخبار لا تقوم بمفردها دليلاً لإصدار امر القبض او الاستقدام ما لم يدعم هذا الاخبار بدليل او قرينة[٣] , فعلى قاضي التحقيق التأني في اصدار امر القبض والوقوف على كافة الأدلة وجمعها وتكون القناعة الشخصية والخبرة والحكمة القضائية في هذا المجال[٤] , وعلى الجهة التحقيقية ان تبحث من خلال الاخبار عن الأدلة المؤيدة له فأن وجدت ذلك أصبحت تلك الأدلة سبباً مبنياً للإدانة وليس الاخبار السري بذاته .

(١) القرار ٣٥٦/ت/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/٢٧ , غير منشور .
(٢) القرار ٣٧٩/ت/ في ٢٠٠٩/٧/٦ , غير منشور .
(٣) الاعمام ذو الرقم ٤٨٨٧/ق/أ في ٢٠٠٨/٦/٢١ الصادر من مجلس القضاء الموقر .
(٤) الاعمام ذو الرقم ٢٢٢/مكتب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٦ الصادر من مجلس القضاء الموقر .

## – المطلب الثاني –

## القيمة القانونية للإخبار السري في دور المحاكمة

جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية عن الحكم في المواد (٢٢٢ – ٢٢٦) منه , والحكم هو خلاصة إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة لذلك فأن دور القضاء في ادانة المتهم امر خطير لأنه يؤدي الى مجازاته في شخصه او في ماله او في الاثنين معاً فيصيبه من هذا او ذاك ضرر بالغ , وكان من اللازم تحقيقاً للعدالة وجوب ان يكون اسناد الفعل الى متهم مؤكداً أي مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[١] . ومن هنا جاءت القاعدة القانونية التي تقضي بأن الشك يفسر دائماً لما فيه صالح المتهم , وحتى يبنى الحكم على اليقين ينبغي ان يمنح القاضي من السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول الى حقيقة الواقعة المطروحة عليه , والقاضي عندما يعزم الفصل في الدعوى المبسوطة امامه يبني عقيدته على ما تشمله وعلى ما يطمئن اليه ضميره من الأدلة القائمة فيها والعناصر المعروضة امامه[٢] . لقد حدد القانون أسباب الحكم في الدعوى الجزائية بحصر طرق الاثبات وهي الاعتراف والشهادة والكشف على محل الحادث وتقارير الخبراء والقرائن وجاء ذلك بالمواد (٢١٢ – ٢٢١) أصولية , وجاء في المادة (٢١٢) بأنه ( لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة ولم يشر اليه في الجلسة ... ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي ) .

فالغاية من المحاكمة ان يعلم الخصوم ولا سيما المتهم بالأدلة التي تحصلت في الدعوى ليكون كل منهم على فكرة عنها ليتسنى تنفيذ ما تقدم ضد من هذه الأدلة , لذلك منع القانون من ان تستند المحكمة الى دليل لم يطرح للمناقشة ولم يحصل المتهم او الخصوم بأنه سيكون من جملة ما تستند اليه المحكمة في قرارها .

يضاف الى ذلك ان الغاية من كشف وعرض الدليل للمعنيين من الخصوم هو التأكد من مصداقيته بعد عرض جميع الطعون من اطراف الدعوى[٣] .

ويخرج الاخبار السري من الأصل العام الذي يحكم الشهادة من حيث لزوم المواجهة مع الخصوم والمشافهة والمناقشة , لأن المخبر السري لا يحضر امام المحكمة ولا يمكن للادعاء العام او الخصوم مناقشته , وبذلك يكون الاخبار السري في مرتبة الاستدلال على الأدلة الأخرى وتعززها في الدعوى , وللمحكمة سلطة تقديرية في وزن قيمة كل دليل على حده وسلطة تقييم الاقوال والادلة والشواهد[٤] , واستخلاص المحصلة النهائية من هذه الادلة اما بعدم قناعة المحكمة بها ضد المتهم لادانته او اكمال قناعتها في الحكم , وبهذا المجال قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها وجاء فيه :- ( لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الجزائية الأولى في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات كركوك الهيأة الثانية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ في الدعوى المرقمة ١٦/ج/٢٠١٠/٢ والتي قضت بتجريم المتهم ( ع . ص . ح ) وفق المادة ١/٤٠٦٠/أ من قانون العقوبات بدلالة المادة الرابعة من قانون مكافحة

(١) د. رؤوف عبيد , مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري , دار الكتاب , ١٩٨٩ , ص٢٤٣ .
(٢) القاضي جمال محمد مصطفى , مرجع سابق , ص١٥٣ .
(٣) د. مصطفى محمد الدغيري , مرجع سابق , ص٢٠٦ .
(٤) د. عادل عبد العال قرش , مرجع سابق , ص١١١ .

الإرهاب المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والحكم عليه بالسجن المؤبد استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ عقوبات قد بنيت على خطأ في تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً , وفي تقرير الأدلة المتحصلة في الدعوى حيث من ملاحظة أوراق الدعوى والأدلة التي أظهرتها وقائع القضية تبين ان المدعية بالحق الشخصي ( ش . ل . د ) ذكرت بأقوالها بأن يوم الحادث طرقت باب دارها وعند خروج ابنتها ( هـ ) علمت بأن احد الأشخاص يسأل عن والدها المجني عليه وعند خروج الأخير سمعته يتحدث مع احد الأشخاص من القومية الكردية وفجأة قام الشخص المذكور بسحب مسدسه واطلق النار في فمه وغادر وصعد السيارة نوع اوبل كانت تقف امام باب الدار , اما المدعية بالحق الشخصي ( هـ ) فليس لديها شهادة عيانية بكيفية مقتل والدها كونها كانت في داخل الدار ساعة حصول الحادث وأفادت بأنها تتمكن من تشخيص المتهم وتمكنت من تشخيصه عند اجراء التشخيص له من قبل قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ اما المتهم فأنكر علاقته بحادث مقتل المجني عليه ( ج . م . أ ) في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة ومن تمحيص الأدلة التي أظهرتها وقائع القضية نجد انها انحصرت بأقوال المدعية بالحق الشخصي ( ش . ك . د ) والتي ورد فيها ان المتهم كان يتكلم باللغة الكردية عن قيامه بقتل زوجها وهي اقوال على فرض صحتها جاءت منفردة ولم تعزز بدليل او قرينة أخرى يمكن الاعتماد عليها والاطمئنان اليها من تأسيس الحكم القانوني السليم وان ما ورد بمحضر التشخيص تعتبر جزءاً من شهادتها وان ما ورد بأقوال المخبر السري انها جاءت متناقضة في رواية كيفية حصول الحادث مع ما ورد بأقوال المدعية بالحق الشخصي فأن المحكمة أصدرته ولم تأخذ به ولأنكار المتهم ( ع . ص . ح ) التهمة المسندة اليه في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة فتكون الأدلة المتحصلة غير كافية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة الموجهة للمتهم ( ع . ص . ح ) وفق المادة ١/٤٠٦أ عقوبات بدلالة المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والافراج عنه واخلاء سبيله من السجن بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٥ شوال ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٣[1] واننا نتفق مع ما ذهب اليه محكمة التمييز عندما أفرجت عن المتهم وأهدرت اقوال المخبر السري كونه جاء متناقضاً مع ما ورد بأقوال المدعين بالحق الشخصي في رواية كيفية وقوع الحادث .

اما بالنسبة لاعتبار اقوال المخبر السري بمثابة الشهادة الواحدة المنفردة كما جاء في قرار محكمة جنايات نينوى الاتحادية المصدق من محكمة التمييز الاتحادية الموقرة والذي تضمن ( .... وحيث ان الشهادة الواحدة المنفردة الغير المعززة بدليل او قرينة تؤيدها لا يمكن الركون والاطمئنان عليها كدليل لبناء حكم قضائي في القضية عليه أصبحت الأدلة المتحصلة غير كافية للإدانة .... ) .فهذا لا يمكن تصوره حيث ان المخبر السري لا يعتبر شاهداً بنص القانون فالمادة (٤٧) الفقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على عبارة (وعدم اعتباره شاهداً) في الوقت الذي يتطلب حضور الشاهد لجلسات المحاكمة لايتطلب حضور المخبر السري لتلك الجلسات ولايتم مناقشته او المداولة معه من قبل اطراف الدعوى بغية عدم الكشف عن هويته , كما ان محكمة التمييز الاتحادية لم تجعل منه شاهداً في القرار المرقم ١٥٤/هيأة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/٢٨ أي الصادر بتاريخ سابق لقرارها المرقم ٦٦٤٠/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠٩ والذي

(١) القرار المرقم ٣٩٤٤/جزائية تمييزية/ في ٢٠١٠/١٠/٣ غير منشور .

جاء فيه ( .... وأن الدليل الوحيد ضده هو اقوال المخبرين السريين التي لم تعزز بأي دليل مفيد او قرينة تكفي للإدانة .... )[١] .

ولو اخذنا بمبدأ ان اقوال المخبر السري كاقوال الشاهد لكنا امام شهادات متعددة لكثرة مخبريها ولكانت الأدلة مستوفية للادانة ونحن لا نؤيد ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة عند تصديقها لقرار محكمة جنايات نينوى الاتحادية من حيث وصف المخبر السري بوصف الشاهد واقواله بمثابة الشهادة لأنه بهذا التعبير تحوز أقواله قوة الدليل في الدعوى الجزائية في حين تعد اقوال المخبر السري إفادات اعتيادية ولقاضي المحكمة كافة الصلاحيات الممنحة له بموجب القانون بأن يأخذ منها ماتمليه عليه قناعته الشخصية ويستبعد مالا يطمئن اليه من اقوال وادلة يقدمها المخبر السري فمعلوماتهم التي يدلون بها لاترقى الى قوة الدليل من الناحية القانونية لتكون سبباً للادانة الا بعد التأكد من مصداقيتها وسلامة النية والغاية المترتبة عليها.

## ـ المطلب الثالث ـ

## القيمة القانونية لافادة المخبر السري في الاثبات الجنائي في ضوء مناقشة القرارات التمييزية

من خلال الاطلاع على العديد من القرارات التمييزية التي تم عرضها في المطلب الاول والثاني , هنالك بعض القرارات التمييزية التي تستوجب البحث والمناقشة في هذا المطلب نذكر منها :

قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بادانة المتهمين بناءاً على اخبار من (فاعل خير) الذي يختلف عن المخبر السري كونه مجهول لجميع اطراف الدعوى ومن ضمنها القاضي وعدم تدوين اقواله فيكون مثله كمثل المخبر بأسم وهمي او بالتليفون , ولكن تعزز هذا الاخبار بأعتراف المتهمين المعزز بكشوف الدلالة وبحضور المدعي العام والمحامي والمنتدب والكشف على محل الحادث , حيث جاء في القرار ( لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز وجد ان محكمة جنايات ديالى قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ بالإضبارة ٥/ج/٢٠٠٩ الغاء التهمة الموجهة للمتهمين (ط , أ , ل , ز , ر) وفق المادة الرابعة / ١ بدلالة المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب والافراج عنهم واخلاء سبيلهم حالاً من التوقيف ان لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك ) .

طعن المدعي العام في ديالى بقرار المحكمة امام محكمة التمييز الاتحادية فأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ بالعدد ٢٥٢٨/الهيأة الجزائية الاولى/٢٠٠٩ بالاكثرية بتصديق قرار المحكمة طلب نائب رئيس الادعاء العام تصحيح القرار التمييزي المشار اليه اعلاه[٢] وقد احيلت القضية على الهيأة الموسعة ثم احيلت على هذه الهيأة الموسعة ثم احيلت على هذه الهيأة وعند امعان النظر في اضبارة الدعوى يتضح بأن تتلخص انه يوم ٢٠٠٧/١٢/١٧ استخبر مركز شرطة بلدروز بحصول انفجار في سوق بلدروز وبعد انتقال القائم بالتحقيق الى محل الحادث ثبت ان الحادث كان على اثر انفجار دراجة هوائية مفخخة وقد اسفر الانفجار الى قتل اربعة اشخاص واصابة تسعة عشر شخص باصابات حالت الاسعافات الطبية دون وفاتهم وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٩ استخبر مكتب التحقيقات في بلدروز من ( فاعل خير ) بأن المتهم ( ط . ق . م ) وراء حادث انفجار الدراجة المفخخة وعلى ضوء ذلك الاخبار تم القبض

(١) رقم القرار ٦٤٤٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٢٠ .
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد / ٢٥٢٨/ الهيأة الجزائية الاولى/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢١ .

على المتهم واجري التحقيق معه وبعد تدوين اقواله من الضابط وقاضي التحقيق بحضور المدعي العام والمحامي المنتدب اعترف اعترافاً واضحاً ومفصلاً بانتمائه الى كتائب ثورة العشرين وقيامه بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين ( أ , ل , ز , ر ) على تفخيخ الدراجة الهوائية وكان دوره المراقبة حيث تم ايصال الدراجة لهوائية والتي تحمل صندوق يحتوي على عبوة ناسفة من قبل بقية المتهمين الى كراج امام عسكر داخل سوق بلدروز والذي يجتمع فيه عدد كبير من ابناء الرافضة كما يزعم وتم توقيت الانفجار وبعد وضع الدراجة الهوائية ترك مكان الحادث وبعد ربع ساعة سمع صوت الانفجار , وعلى ضوء اقواله تم القاء القبض على بقية المتهمين في هذه القضية وبعد اجراء التحقيق معهم اعترفوا اعترافاً واضحاً ومفصلاً بالحادث على النحو الذي جاء بأقوال المتهم (ط) وافادوا كونهم يعملون في تنظيمات القاعدة وقد تعززت اعترافات المتهمين بكشوف الدلالة المنظمة لهم من قاضي التحقيق والمدعي العام في محضر الكشف على محل الحادث وفي محضر ضبط الدراجة الهوائية المفخخة وفي اقوال المدعين بالحق الشخصي واقوال المصابين وان اعترافات المتهمين جاءت بوقت قريب من تاريخ الحادث وجاءت مطابقة مع وصف الحادث[١] .

وتعطي القناعة الكاملة باعتماده كأساس في التجريم ولا يقلل من قيمتها رجوع المتهمين عن ذلك الاعترافات امام محكمة الموضوع او ما جاء بالتقارير الطبية العدلية التي حصل عليها المتهمين والتي اعزوها الى تعرضهم للتعذيب من القائم بالتحقيق وان الاضرار التي احتوتها تلك التقارير لا تعد كونها ندب في اماكن متفرقة من الجسم سعتها بحدود السنتيمتر واحد ولم يرد في تلك التقارير الرأي الجازم حول الالة التي سببها او التاريخ الذي تعرض فيه المتهمين للتعذيب مما يجعلها مثار شك وتأويل كما انها لا تقلل من وزن الادلة المتوفرة في الدعوى حيث ان اعترافات المتهمين تعززت بأدلة اخرى لها قوة الاثبات وجاءت متطابقة مع ظروف الحادث وكيفية ارتكابها مما لا يمكن اهدارها وان ما قام به المتهمين يشكل احدى الجرائم الارهابية والتي تنطوي والمادة الرابعة/١ بدلالة المادة الثانية/٧ من قانون مكافحة الارهاب لاستخدام المتهمين مواد متفجرة مصممة لإزهاق ارواح المواطنين وان الادلة ضدهم كافية ومقنعة للتجريم وفق المادة المذكورة , وحيث ان محكمة جنايات ديالى ذهبت بقرارها على خلاف ذلك مما اخل بصحة قراراتها لذا قرر قبول التصحيح المقدم من نائب رئيس الادعاء العام ونقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات ديالى في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ بالاضبارة ٥/ج/٢٠٠٩ واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهمين وربط الدعوى بقرارات قانونية سليمة وصدر القرار بالاكثرية استناداً للمادتين ٢٦٦/أ و ٢٦٨/أ ن قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١١/صفر/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١/٢٧م[٢] .

اننا نتفق مع القرار الصادر من الهيأة العامة لمحكمة التمييز من حيث النتيجة وحيث ان القرار المذكور جاء نتيجة تصحيح القرار التمييزي من الهيأة العامة لمحكمة التمييز فأنها تعتبر من المبادئ التمييزية , وبالنظر الى ما تتضمنها وقائع القضية نجد ان تحريك الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية كانت بناءً على اخبار وارد من قبل ( فاعل خير ) ولم نجد اي اشارة فيها لتدوين اقوال فاعل الخير على الاقل ولو بصفة مخبر سري حيث ان المتهم الاول تم القاء القبض عليه بدون امر قضائي[٣], وهذا بخلاف نص القانون اولاً وتوجيهات مجلس القضاء الاعلى على السادة قضاة التحقيق بعدم اتخاذ الاجراءات القانونية

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٥٢٨/ الهيأة الجزائية الاولى/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢١ .
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٤٦٨/ هيأة عامة /٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١/٢٧ .
(٣) د. محمد ماضي , مرجع سابق , ص٢٨ .

بناءاً على الاخبار المقدم من قبل المخبر السري ( لا فاعل خير ) حتى لايصبح القضاء معبرا للمنافع والمطامع او لأي غاية اخرى مخالفة للعدالة ثانياً[١] .

وعلى خلاف هذا القرار في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الهيأة العامة جاء فيه : ( .... وبناءً على معلومات من مخبر سري تم القبض على المتهم ( ع . ن . ح ) ولدى اجراء التحقيق معه اعترف امام القائم بالتحقيق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ ارتكابه عدة جرائم ارهابية بالاشتراك مع متهمين اخرين مفرقة دعواهم ومنها الجريمتين موضوع الدعوى ولدى احضاره امام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ تراجع عن اقواله وانكر ارتكابه اي جريمة وافاد انه ادعى بأقواله امام القائم بالتحقيق نتيجة الاكراه والتعذيب ثم دونت افادة لاحقة له من قبل القائم بالتحقيق بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ اعترف بارتكابه عدة جرائم ومنها الجريمتين موضوع الدعوى ولدى احضاره امام قاضي التحقيق في ٢٠٠٨/٦/٤ تراجع عن اقواله ايضاً وانكر ارتكابه اي جريمة كما انه انكر ارتكابه جريمة اثناء تدوين افادته امام المحكمة ولم تظهر من وقائع الدعوى اي ادلة اخرى تؤيد ارتكاب المتهم الجريمتين موضوع الدعوى وبذلك فأن الادلة المتوفرة في الدعوى ضد المتهم اعلاه تنحصر في اعترافه المدون امام القائم بالتحقيق وان هذا الاعتراف المجرد الذي تراجع عنه امام قاضي التحقيق والمحكمة لا يرقى الى مستوى الدليل المقنع في جرائم تصل عقوبتها الى الاعدام شنقاً حتى الموت , لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمتين الموجهتين الى المتهم ( ع . ن . ح ) والافراج عنه واطلاق سراحه من السجن ما لم يكن مطلوباً عن قضية اخرى ولم يكن هناك مانع قانوني اخر يحول دون ذلك واشعار ادارة السجن بذلك وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في ١٠/جمادي الاخرة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٥م[٢] .

اننا نتفق ما ذهبت الهيأة محكمة التمييز الموقر من حيث ( ... وبناءً على معلومات من مخبر سري تم القبض على المتهم ... ) اعتبار افادة المخبر السري مجرد معلومات استدلالية ولكن المخالفة حصلت ان القاء القبض واصدار امر القبض كان بناءً على المعلومات المقدمة من المخبر السري حيث ان الثابت في العديد من قرارات محكمة التمييز الاتحادية وتوجيهات مجلس القضاء الاعلى بعدم اصدار امر قبض بناءً على المعلومات الواردة في افادة المخبر السري , وحسناً فعلت محكمة التمييز الاتحادية بعدم اعتبار افادة المخبر السري دليلاً في الدعوى عندما مضت ( .. الادلة المتوفرة في الدعوى ضد المتهم اعتراف المتهم امام القائم بالتحقيق والذي تراجع عنه ... ) .

(١) د. جمال محمد مصطفى , مرجع سابق , ص٢٩٦ .
(٢) رقم القرار ٥٤٢/هيأة عامة/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٥/٢٥ , غير منشور .

## ـ الخاتمة ـ

بعد الانتهاء من البحث في موضوع القيمة القانونية لافادة المخبر السري في القضاء العراقي , تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها بما يلي :-

### اولاً : النتائج

١- لم يتطرق المشرع العراقي في النظام المخبر السري عند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية , كما ولم نجده في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وانما جاء به المشرع بموجب تعديل المادة (٤٧) من هذا القانون بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٨ .

٢- لم نجد كلمة المخبر السري في نص المادة (٤٧) الفقرة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تحدثت عن المخبر الذي لا يريد الكشف عن هويته , الا اننا وجدنا ان المشرع اراد ان يعطي الشرعية بتسمية المخبر الذي لا يريد الكشف عن هويته بالمخبر السري وذلك عندما نصت المادة (٢٤٣) الفقرة (٤) بتشديد العقوبة وجعلها عقوبة الجريمة المبلغ عنها وفي كل الاحوال لا تزيد على عشر سنوات حيث ذكر في الاسباب الموجبة للتعديل كلمة المخبر السري , كما ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للمخبر السري وترك ذلك للفقه الجنائي .

٣- من خلال تدقيق نص المادة (٤٧) الفقرة (٢) تبين لنا ان المخبر السري غير ملزم بتقديم الاخبار وان قاضي التحقيق غير ملزم ايضاً بتدوين الاقوال اي انها مسألة جوازية وليست وجوبية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

٤- هنالك تأثيرات امنية واجتماعية للمخبر السري يتبين بالاثر المترتب على الاخبار , وبين جملة من النقاط يخص الاجهزة الامنية والقائمين بالتحقيق بالدرجة الاولى من خلال تقويم خدمات المخبر السري وحمايته وضوابط التعامل معه .

٥- بينا في مفهوم الاخبار السري بأنها طريقة من طرق تحريك الشكوى الجزائية والوقوف على مرتكب الجريمة واظهار الحقائق, وبينا في ذات الوقت الاسباب الموجبة لتعديل نص المادة (٢٤٣) حسب قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ كيف ان المشرع اراد ان ينعت المخبر السري الوارد في المادة (٤٧) الفقرة (٢) من قانون اصول المحاكمات بالمخبر السري بل فعل ذلك فعلاً .

٦- تمثلت مبررات الاخبار السري بنوع الجريمة وجسامة العقوبة وكان المشرع موفقاً عندما اخرج جرائم الجنح من مبررات الاخبار السري , وبينا ان هنالك مبرراً اخر لم ينص عليه المشرع الا وهو الحد من الجريمة وكشف الحقيقة وخاصة في الجرائم التي يصعب على القائم بالتحقيق الكشف عنها , واستبعاد جرائم الفساد المالي والاداري عن مبررات الاخبار السري , واشرنا ايضاً الى دوافع المخبر السري كيف ان الغاية منه قد حرفت وكيف وضع القاضي في موقع المسؤولية ازاء هذه الدوافع وكذا الحال في تفعيل المحكمة القضائية والسلطة التقديرية في هذا المجال .

٧- بينا في القيمة القانونية لاقوال المخبر السري في دور التحقيق الابتدائي في ضوء قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية انها لا تعد ان تكون مجرد معلومات يستفيد منها القاضي لجمع الادلة عن الجريمة المخبر عنها , وانه لا يجوز له اصدار امر القبض بمجرد الاخبار السري حسب تعليمات مجلس القضاء الاعلى , واشرنا الى ما ذهبت اليه محاكم الجنايات من عدم ارتقاء اقوال المخبر السري الى مستوى الشهادة وانها مجرد معلومات لغرض التحقيق .

اما عن القيمة القانونية لافادة المخبر السري في دور المحاكمة فحسب القرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية والتي انتقدت كونها اعتبرت اقوال المخبر السري دليلاً كون اقواله لا تأثيراً لها على الدعوى وجوداً وعدماً فهي لا تعد ان تكون سند للادلة في حال ظهورها .

## ثانياً : التوصيات

١- توجيه السادة قضاة التحقيق بعدم تدوين اقوال المخبر السري لاكثر من مرة واحدة , كي لا يكون الاخبار السري مهنة الارتزاق بل يجب ان يكون لدافع وطني ووضعه تحت المراقبة بعد اداء الافادة في مرحلة جمع الادلة للوقوف على سلوكه كونها تؤثر في قيمة الافادة سلباً وايجاباً .

٢- الغاء قانون مكافأة المخبرين رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ لعدم الجدوى من وجوده .

٣- تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وحصرها بنوع الجريمة دون العقوبة المقررة لها .

٤- وضع العقوبة الواردة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ والمعدل لعقوبة جريمة الاخبار الكاذب في المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات بفقرة خاصة وحصرها بعقوبة الاخبار السري الكاذب , وان تكون نفس عقوبة الجريمة التي اخبر عنها المخبر السري دون تحديد حد اعلى لها .

٥- تعديل نص المادة (٩٢) اصولية وذلك باضافة فقرة ثانية الى نص المادة تنص على عدم الاعتماد على اقوال المخبر السري في اصدار امر القبض على اي شخص او توقيفه وعن اية جريمة ليكون النص المقترح كالاتي :

م ٩٢ / ١- لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

٢- لا يجوز صدور امر بالقبض على اي شخص او توقيفه بناءً على اقوال المخبر الذي يطلب عدم الكشف عن هويته وعلى المحكمة الاستفادة من اقواله للاستدلال على ادلة الجريمة الاخرى .

**ـ المصادر ـ**

**اولاً / القرآن الكريم**

**ثانياً / الكتب**


١- د. اكرم نشأت ابراهيم , علم النفس الجنائي , ط٢ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٨ .

٢- د. جمال محكمة مصطفى , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مطبعة الزمان , بغداد , ٢٠٠٤ .

٣- د. رؤوف عبيد , مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري , بدون مكان نشر , ١٩٨٩ .

٤- د. عادل عبد العال قرش , المخبر الخاص , دار الجامعة الجديد , ٢٠٠٧ .

٥- د. عبد القادر محمد العبيدي , المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب , ط١ , موسوعة القوانين العراقية , بغداد , ٢٠٠٩ .

٦- د. علي السماك , الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي , ج١ , بغداد , ١٩٩٠ .

٧- د. مصطفى محمد الدغيدي , التحريات والاثبات الجنائي , شركة ناس للطباعة والنشر , دار الكتب المصرية , ٢٠١٠ .

٨- د. موفق علي العبدلي , المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية , بغداد , ٢٠١٠ .


**ثالثاً / البحوث**


١- د. محمد ماضي , المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي , بحث منشور في مجلة مجلس التشريع والقضاء , العدد الثالث , تموز – آب – ايلول ٢٠١٠ .


**رابعاً / المجلات**


١- مجلة مجلس التشريع والقضاء , العدد الثالث , بغداد ٢٠١٠ .

٢- مجلة الوقائع العراقية , العدد ٤٠٨٥ في ١/ايلول/٢٠٠٨ .


**خامساً / القوانين**


١- قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢- قانون العقوبات العراقي .

**سادساً / القرارات التمييزية**


١- القرار ذو الرقم ١٠٨/ت/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/١٠ الصادر من محكمة جنايات ديالى الثانية , غير منشور .

٢- القرار ذو الرقم ٣٥٦/ت/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/٢٧ الصادر من محكمة جنايات نينوى الهيأة الثانية , غير منشور .

٣- القرار ذو الرقم ٣٧٩/ت/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٦ الصادر من محكمة جنايات ديالى الثانية , غير منشور .

٤- القرار ذو الرقم ٣٩٤٤/جزاء تمييزية في ٢٠١٠/١٠/٣ الصادر من محكمة التمييز , غير منشور .

٥- القرار ذو الرقم ١٦٦/ج٢/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/١٥ الصادر من محكمة جنايات نينوى الهيأة الثانية , غير منشور .

٦- القرار ذو الرقم ٦٦٤٠/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠٩ ٢٠٠٩/٨/٢٠ الصادر من محكمة التمييز , غير منشور .

٧- القرار ذو الرقم ٤٦٨/هيأة عامة/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١/٢٧ الصادر من محكمة التمييز .

٨- القرار ذو الرقم ٥٤٢/هيأة عامة/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٥/٢٥ الصادر من محكمة التمييز , غير منشور .

٩- القرار ذو الرقم ١٥/الهيأة الموسعة الجزائية /ت:٢٠١١/٧٣ في ٢٠١١/٢/٢١ الصادر من محكمة التمييز , غير منشور .

١٠- القرار ذو الرقم ٢٥٢٨/الهيأة الجزائية الاولى/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٠ .

١١- القرار ذو الرقم ٢٦٦/ج٢/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/١٦ الصادر من محكمة جنايات كركوك .


**سابعاً / الاعمامات**


١- الاعمام المرقم ٤٨٨٧/ق/أ في ٢٠٠٨/٦/٢١ الصادر من مجلس القضاء الاعلى .

٢- الاعمام المرقم ٢٠٠٨/٢٢٢ في ٢٠٠٨/٣/١٦ الصادر من مجلس القضاء الاعلى .


**ثامناً / الانترنيت**


علي الكاشف , كاتب ومفكر عراقي :

Mht.lmhtenlfile:Neldocuments and setting/mm81/deslttop .

**-Sources-**

First: The Holy Qur'an

Second: Books

-١Dr. Akram Nashat Ibrahim, Criminal Psychology, 2nd edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2008.

-٢Dr. Jamal Mustafa Court, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Zaman Press, Baghdad, 2004.

-٣Dr. Raouf Obaid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, no place of publication, 1989.

-٤Dr. Adel Abdel-Al Qarsh, The Private Detective, New University House, 2007.

-٥Dr. Abdul Qadir Muhammad Al-Obaidi, The Informant or Secret Source between Detecting the Crime and Fake News, 1st edition, Encyclopedia of Iraqi Laws, Baghdad, 2009.

-٦Dr. Ali Al-Sammak, The Criminal Encyclopedia of the Iraqi Judiciary, Part 1, Baghdad, 1990.

-٧Dr. Mustafa Muhammad Al-Deghaidy, Criminal Investigation and Proof, Nass Printing and Publishing Company, Egyptian House of Books, 2010.

-٨Dr. Muwaffaq Ali Al-Abdali, chosen from the judiciary of the Baghdad Court of Appeal / Al-Rusafa in its cassation capacity, Baghdad, 2010.

Third: Research

-١Dr. Muhammad Madi, the secret informant about crimes in Iraqi legislation, research published in the Journal of the Legislative and Judicial Council, third issue, July - August - September 2010.

Fourth: Magazines

-١Journal of the Legislative and Judicial Council, third issue, Baghdad 2010.

-٢Iraqi Facts Magazine, Issue No. 4085, September 1, 2008.

Fifth: Laws

-١Code of Criminal Procedure.

-٢The Iraqi Penal Code.

Sixth: Discriminatory decisions

-١Decision No. 108/T/2010 dated 2/10/2010 issued by the Second Diyala Criminal Court, unpublished.

-٢Decision No. 356/T/2010 dated 6/27/2010 issued by the Nineveh Criminal Court, Second Division, unpublished.

-٣Decision No. 379/T/2009 dated 7/6/2009 issued by the Second Diyala Criminal Court, unpublished.

-٤Decision No. 3944/Discrimination Penalty dated 10/3/2010 issued by the Court of Cassation, unpublished.

-٥Decision No. 166/C2/2009 on 6/15/2009 issued by the Nineveh Criminal Court, Second Division, unpublished.

-٦Decision No. 6640/Second Criminal Authority/2009 8/20/2009 issued by the Court of Cassation, unpublished.

-٧Decision No. 468/General Authority/2009 dated 1/27/2010 issued by the Court of Cassation.

-٨Decision No. 542/General Authority/2009 on 5/25/2010 issued by the Court of Cassation, unpublished.

-٩Decision No. 15/Extended Criminal Authority/T:73/2011 on 2/21/2011 issued by the Court of Cassation, unpublished.

-١٠Resolution No. 2528/First Criminal Authority/2009 dated 6/20/2009.

-١١Decision No. 266/C2/2010 dated 5/16/2010 issued by the Kirkuk Criminal Court.

Seventh: uncles

-١Order No. 4887/Q/A dated 6/21/2008 issued by the Supreme Judicial Council.

-٢Order No. 222/2008 on 3/16/2008 issued by the Supreme Judicial Council.

Eighth: The Internet

Ali Al-Kashif, Iraqi writer and thinker:

Mht.lmhtenlfile:Neldocuments and setting/mm81/deslttop.